المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة *

أ.بالجيلالي خالد
عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
جامعة تيارت
بالجيلالي محمد
باحث دكتوراه
جامعة الجزائر

ملخص

نظرا لخصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات الصعب فإنه يصعب تبعا لذلك تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية(التقصيرية)،الذي دراسته تكتسي أهمية بالغة خاصة في ظل التجاوزات البيئية الكثيرة والخطرة،وهو ما دفع بالفقه إلى الاعتراف بعدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التقصيرية في المجال البيئي،وهو أمر نتج عنه تطور في مفهوم المسؤولية المدنية ذاتها نحو المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ،إذ أننا سوف نركز في هذه الدراسة على المسؤولية المدنية(الموضوعية) الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة.

على أن هذه الدراسة سوف تدفعنا إلى البحث أولا في مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية (التقصيرية) عن الأضرار البيئية(الفقرة الأولى)،ثم بيان أساس المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة(الفقرة الثانية).

Abstract

One was not an object independent of the group because the group is one and indivisible, a person's activity must be surrounded by adequate safeguards to avoid harming others, all activities that are causing harm to others makes the owner liable for damage, whether there was error or not, the neighbor's obligation is not to harm his neighbor with an unusual harm or damage.

There are some obligations that appears in the relationship between neighbors that find their source basis on good neighborliness and ethics, However, the law may raise

* رمز المقال: 14/ أ/2016 / ب.خ.ب.م.ت.ج
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/10/04
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/10/11
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/10/18
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/21

these obligations to the ranks of legal obligations, that has its limits, and adhere to some conditions.

مقدمة

يعتبر الاهتمام بالبيئة من المواضيع التي تحظى باهتمام كافة بلدان العالم المتقدمة منها والمتخلفة،الغنية منها والفقيرة لاسيما في العشريتين الأخيرتين[1]،وذلك بالنظر إلى أن قضية حماية البيئة أصبحت ظاهرة اجتماعية تحظى بحماية خاصة،سواء في القواعد الدولية أو في دساتير الدول وقوانينها الداخلية[2].

ولما كان الإنسان يعتبر العنصر الهام والفعال في التأثير على البيئة،فيكون تأثيره ايجابيا إذا كان سلوكه ايجابيا من خلال المساهمة في حماية البيئة والمحافظة على مواردها،أما إذا كان سلوكه سلبيا عاد ذلك بالسلب على البيئة ومختلف عناصرها،وثم وجب إخضاع الطرف الذي تسبب في إلحاق الضرر بالبيئة لقواعد المسؤولية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام القانوني لأي دولة،من خلال تقرير المسؤولية المدنية التقصيرية أو العقدية،أو حتى المسؤولية الموضوعية التي ترتكز أساسا على نظرية الجوار غير المألوفة،ونظرية تحمل التبعة،إضافة إلى المسؤولية الجنائية والدولية[3].

فضلا عن ذلك يعتبر موضوع المسؤولية بصفة عامة من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية،إذ على أساس ذلك يتم تحديد مسؤولية الأشخاص(مدنية أم جزائية أم إدارية)،والحكم على مدى فعالية النظام القانوني في أي دولة يتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه؛فالمسؤولية المدنية نظمتها المادة124 منه،والتي تنص على أن« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »

ولقد وقع جدال فقهي حول تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية،نظرا لصعوبة تحديد المتضرر المباشر الناتج عن الانتهاكات في المجال البيئي،الأمر الذي دفع

1- وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة تلمسان ،2007،ص.218 وما يليها؛ م.بودهان،حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري ،مجلة حقوق الإنسان،المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائر رقم 6 سبتمبر 1994ص.10-32.

2- قال في هذا الصدد الفقه "آدم سميث و غلاس" بأن الدول المتقدمة لا تعرف معنى الاستدامة في الوقت الذي تعرف فيه الدول المتخلفة معنى التنمية.

3-أحمد محمود سعد ،استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي،دار النهضة العربية ،1994،ص.340 ؛يسري عيسى،الموارد الاقتصادية،ماهيتها وأنواعها، اقتصادياتها، سلسلة المعارف الاقتصادية ،1996، ص.18.

جانب من الفقه إلى التأكيد على تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وضرورة توافر أركان المسؤولية (الخطأ والضرر،والعلاقة السببية)[1].

لكن بالنظر إلى الأضرار المختلفة والخطيرة التي تلحق بالبيئة وعناصرها حالت دون تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية(التقصيرية)،الأمر الذي دفع الفقه إلى الاعتراف بعدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية نظرا لخصوصية الضرر البيئي،والبحث عن قواعد أخرى لتقرير هذه المسؤولية،وبهذا فقد تم تطبيق قواعد قانونية أخرى لتقرير المسؤولية عن الأضرار البيئية،ليتجه الفقه بذلك نحو تقرير المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية التي تستند أساسا على نظرية مضار الجوار غير المألوفة،نظرية تحمل التبعة،وكذلك المسؤولية عن فعل الغير،والمسؤولية عن فعل الأشياء،والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة،وكل هذه القواعد تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون،ليتجه بذلك الفقه نحو توسيع المسؤولية المدنية إلى المسؤولية الموضوعية.

والجدير بالذكر بأن صعوبة تحديد الأساس القانوني لتقرير المسؤولية التقصيرية في مجال حماية البيئة لا تقتصر الصعيد الداخلي فقط،وإنما امتدت كذلك إلى الصعيد الدولي،حيث اتجهت اتفاقية بروكسل لسنة1962المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي السفن الذرية نحو التوسع في أساس المسؤولية،والابتعاد عن الخطأ كأساس لتقرير المسؤولية،وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي،واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون مسؤولية قضائية،بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث.

إلى جانب ذلك فقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أبعد من ذلك،معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية المدنية(التقصيرية)عن الأضرار البيئية،فإما أن تقوم على أساس الخطأ أو على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة،أو المسؤولية عن فعل الأشياء،ونتيجة لهذه التطورات اتفق الفقه على أن هناك مجال لتطبيق نظريتين،نظرية التعسف في استعمال الحق،ونظرية المخاطر التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ،ويعبر عنها أيضا بنظرية تحمل التبعة،والتي كانت سببا في ظهور مبدأ الملوث الدافع[2].

1 - PRIEUR (Michel), Droit de L'environnement, 3° Edition, Dalloz, Paris,1996,p. 916.

2- محمد توفيق سعودي ،التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه ،دار الأمين ،القاهرة ،2001،ص.90؛
HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 3e partie, Petites Affiches, du 14Janv . 1994, n:23.

لذا يمكننا القول بأنه من الصعب تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية(التقصيرية)نظرا لخصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات من جهة،وتطور مفهوم المسؤولية المدنية ذاتها والاتجاه نحو المسؤولية الموضوعية لتقرير المسؤولية المدنية ،إذ أننا سوف نركز على المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة.

وإذا كان تحديد أساس هذه المسؤولية يكتسي أهمية بالغة خاصة بعد التجاوزات البيئية الكثيرة والخطرة،لنا أن نتساءل عن أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،خاصة في ظل صعوبة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية(خطأ،ضرر،علاقة سببية) نظرا لخصوصية الضرر البيئي؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية سوف نحاول أولا الإجابة عن مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية (التقصيرية) عن الأضرار البيئية(الفقرة الأولى)،ثم بيان أساس المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : إشكالية تطبيق القواعد العامة على المسؤولية عن الأضرار البيئية

سوف نحاول في هذه الجزئية التطرق إلى تحديد شروط قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية(أولا)،ثم سنحاول الإجابة على مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة التقليدية للمسؤولية عن الأضرار البيئية(ثانيا).

أولا :شروط قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

الحقيقة أن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان أساسية لابد من تحققها وإثباتها لإثارة هذا النوع من المسؤولية،وتتمثل هذه الأركان أساسا في ضرورة توافر الخطأ،والضرر،والعلاقة السببية.وهي أمور يصعب في كثير من الأحيان إثباتها في المجال البيئي،الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى توسيع مفهوم الخطأ[1].

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري،فإننا لا نجد قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،الأمر الذي لم ينص عليه كذلك القانون10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين الخاصة الأخرى،ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

1- عطا سعد حواس ، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2012،ص124

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني لاسيما فيما يتعلق بالحقوق المالية،التي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي فقط،وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لأحكام القانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق؛حتى لو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها تبعا لذلك لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بالحماية القضائية،وأمام هذه الإشكالية لجأ المشرع الجزائري بموجب القانون10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى ضد كل مساس بالبيئة،كما يمكن كذلك للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية.

نجد كذلك بأن المرسوم التنفيذي رقم98/176 قد عهد لمفتشي البيئة في الولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء،بحيث سمح لهم برفع الدعوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك،ذلك بأنه لقيام المسؤولية المدنية لا بد من قيام أركانها التي تتمثل في الخطأ(أ)،الضرر(ب)،العلاقة السببية(ج).

أ- الخطأ كركن في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:يعتبر الخطأ عنصرا أساسيا لانعقاد المسؤولية المدنية،إضافة إلى العنصرين الآخرين،فالخطأ في المسؤولية المدنية هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل أساسا في الإخلال بالالتزام القانوني من خلال الإضرار بالغير[1]،فالخطأ يقوم على عنصرين،الأول مادي والثاني معنوي؛فالعنصر المادي،يتمثل في التعدي الذي يقع عبء إثباته على المتضرر،إذ أنه لا تتحقق المسؤولية دون إثبات التعدي.والجدير بالذكر أن هناك استثناءات ترد على العنصر المادي(التعدي)،إذ أن هناك حالات لا يعتبر فيها التعدي خطأ،وهذه الحالات هي حالة الدفاع الشرعي،وحالة الضرورة،وحالة تنفيذ أوامر صادرة عن الرئيس الإداري.

ففي حالة تنفيذ أمر صادر عن الرئيس الإداري لا يكون المرؤوس مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير،إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من الرئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه،وتقتضي كذلك حالة الضرورة أنه من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا[2].

1- CABALLERO (Francis), Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, libraire général de droit et de jurisprudence,1981,p.293.

2- صلاح هاشم ،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ،دار النهضة ،1991،ص.89

أما العنصر المعنوي يجب أن يتوفر فيه عنصر الإدراك،أي أن يكون مدركا لهذا الانحراف،ويكفي ذلك أن يكون مميزا،فالقاعدة هي عدم مساءلة عدم التمييز عما يحدثه من ضرر للغير،ولكن أجاز المشرع استثناء مساءلته في حالة خاصة،وهي مسؤولية احتياطية وجوازية للقاضي[1].

وبالرجوع إلى نص المادة124من القانون المدني نلاحظ أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بجبر الضرر بالتعويض عنه،بغض النظر عن طبيعة الخطأ،سواء كان خطأ عمديا،أو نتيجة إهمال ،إذ كل تقصي ناتج عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والرقابة يجعل صاحبها مسؤولا قانونا،لذلك ألزم القانون أرباب العمل بضرورة اتخاذ كل التدابير والاحتياطات اللازمة لتفادي الإضرار بالغير أو العمال،إذ يتوجب على صحاب المنشأة أو المصنع أن يجهزها بكافة الآلات والمعدات التي تتطلبها حماية العمال،وأن يوفر لهم أساليب الرقابة التي تقيهم من أي عمليات التلوث.فإذا لم يثبت خطأ من جانب رب العمل فلا يسأل في مواجهة العامل المتضرر عن تعويض ما لحقه من ضرر.

كما يعد الفعل المرتكب في مجال البيئة البحرية الذي يؤدي إلى تقرير المسؤولية المدنية نتيجة وجود تلوث قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال،كما لو قام المستغل للمشروع بإغراق النفايات أو المواد السامة عمدا في البحر أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث[2].

ولقد وجدت نظرية المسؤولية المدنية(التقصيرية)مجالا واسعا للتطبيق لدى القاضي وهو بصدد النظر في منازعات التلوث البيئي،الأمر الذي يتطلب منا التعرف على بعض الأحكام المتعلقة بتلوث البيئة بعناصرها المختلفة،فتلوث الهواء مثلا يكون نتيجة تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي،والذي يعد خطرا على صحة الإنسان والبيئة أيا ما كان مصدر هذا الخطر،سواء من فعل الطبيعة أو فعل الإنسان،وإن كان الفقه قد اتفق على أن التغير في التركيبة الكيميائية للغلاف الجوي قد ينجم من جراء الروائح الكريهة أو الغبار والأتربة والأدخنة السوداء أو الضوضاء لما ينجم عنه من خلل في نظام الهواء عن طريق الأصوات غير العادية.

1- واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان،2002- 2003 ، ص 11 و ما بعدها.

2- واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري،المرجع السابق،ص.29.

فإذا كان الخطأ عنصر أساسي لقيام المسؤولية المدنية(التقصيرية)،فإن السؤال المطروح هنا حول مدى انحصار دور الخطأ في مجال المسؤولية البيئية؟وما هي الصعوبات التي يعاني منها الخطأ في المسؤولية المدنية(التقصيرية)عن الأضرار البيئية؟

إن الحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية يواجه صعوبات كثيرة،فإذا أمكن إثبات الخطأ بعنصريه المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناجمة عن التلوث البيئي،فإنه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور النشاط(الخطأ الواجب الإثبات).

ب-وقوع الضرر من نشاط مشروع:يعد الضرر الذي وقع ثاني ركن من أركان المسؤولية المدنية(التقصيرية)،إذ أن غالبية الأنشطة الناجمة عن التلوث البيئي تجد مصدرها في نشاط عادي أو مسموح به قانونا،ومع ذلك يسبب ضررا مثل التلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية نتيجة ما تفرزه من أدخنة ونفايات تؤدي إلى تلوث البيئة،بالرغم من أن هذه النشاطات مصرح بها[1].

ويعرف الضرر بأنه الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية(التقصيرية) من أجل تعويضه،ولا تقوم المسؤولية بدونه،لذلك يرى جانب من الفقه بأنه يجب البدء بإثبات ركن الخطأ قبل إثبات ركن الخطأ أو العلاقة السببية،ويشترط في الضرر أن يكون محققا،أي أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل،ولكن الإجماع في الفقه والقضاء يقضي على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا،ولذلك يجب التمييز بين الضرر المستقبل،وهو الضرر الذي يستوجب التعويض وبين الضرر المحتمل وهو لا يكفي لوجوب التعويض.فالضرر المستقبل هو ضرر تحقق سببه وتأخرت آثاره بعضها أوكلها في المستقبل(الضرر المحقق)،أما الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه[2].

إن خصوصية الضرر البيئي تظهر بصفة واضحة في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية،فقد لا تظهر آثاره فور وقوعه وقد تمتد لأحقاب زمنية متعاقبة قبل اكتشافه،وبهذا المعنى هل يمكننا القول أننا بصدد ضرر غير مباشر لا يجوز الحديث عنه في مجال التعويض،باعتبار أنه يصعب

---

[1]-وناس يحي،المرجع السابق، ص 57 ؛بدران مراد،المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية،مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع1، 2003 ،ص114 .

Jean François NEURAY, Droit et l'environnement, Dalloz 2001, p 674.

2 -Source MARCEL, La nation de réparation de dommage en droit administratif, Dalloz ,1994, p 383.

تحديد مصدره الحقيقي،وأن آثاره قد تستمر رغم التعويض عنها بالنسبة للماضي كالضرر الناجم عن تلوث الجو من جراء الأدخنة المتصاعدة في الهواء[1].

فنظرا لخصوصية الضرر البيئي توجد عدة صعوبات تواجه إثبات الضرر الناجم عن التلوث عند إخضاعه للقواعد التقليدية للمسؤولية منها:أولا صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية،أي أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة،بل إن آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية معينة.فتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية –التقصيرية يؤدي إلى جعل معظم الأضرار البيئية لا تدخل في نطاق دعوى المسؤولية المدنية،لأن قياس درجة وقيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب الإثبات والتحديد،حيث تتباين قيمة العناصر التي تتأثر به[2].

كما يشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون ضررا مباشرا تحقق فعلا أو المؤكد تحققه أو تأخره إلى المستقبل، إذ تعتبر مسألة إثبات الضرر البيئي وتقديره من أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية،أي أنه في المجال البيئي وإن كانت هناك حالات يمكننا إثبات الضرر فيها،إلا أنه في أغلب الحالات لا يمكننا إثباته وتقديره،وذلك بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات والتقدير[3].

ج-العلاقة السببية كركن من أركان المسؤولية المدنية (التقصيرية):للعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية بصفة عامة،فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر،أي إذا وقع الضرر الذي كان السبب في وقوعه هو فعل المدعى عليه،فإن المسؤولية تنشأ في هذه الحالة.وحتى يتمكن الشخص المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به وفقا لقواعد المسؤولية يجب تحقق العلاقة السببية المباشرة والمؤكدة بين السلوك الخاطئ أو النشاط الضار والأضرار الناجمة عنها،سواء تمثل هذا السلوك الخاطئ في الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها لممارسة نشاط معين كعدم احترام المنشآت المصنفة لقانون حماية البيئة.ومن جهة أخرى قد يكون هذا النشاط

1--دكتور عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن العمل الشخصي (الخطأ و الضرر)،منشورات عويدات بيروت ،1984 ص 256.

2 -Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, Dalloz ,1991, , pp01.

3-دكتور أحمد محمد حشيش، المفهوم القانون للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر العربي،2009 ، ص165.

مشروعا ومع ذلك أحدث ضررا نتيجة ممارسة هذا النشاط،وطبقا للقواعد المسؤولية التقليدية لابد من قيام العلاقة السببية بين النشاط أو الفعل الضار والضرر الناتج عنه[1].

ومن بين صعوبات للقول بنظرية السبب المنتج،بأنه وإن كان عنصر السبب له دور هام في قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية،ونظرا لصعوبة إثبات ركن العلاقة السببية لخصوصية الضرر الناجم عن التلوث البيئي وصعوبة تحديد الخطأ وهوية المسؤول عنه وحجم التأثير في الضرر موضوع الدعوى،حيث أن دعوى التعويض وفقا للقواعد التقليدية في المسؤولية تستلزم وجود توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية،ومن أجل ذلك فقد حاول الفقه والقضاء التخفيف من ضرورة توفر الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية،وقد تم الاعتماد على أسلوبين لتحديد المسؤولية المدنية(التقصيرية)وهما:

-أسلوب تقسيم المسؤولية،فعندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر،فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية،و الاتجاه أيضا نحو تحديد النسب لأثر هذه المواد في إحداث الضرر.

-أما الأسلوب الثاني،يقوم على أساس الاكتفاء بالاحتمال والظن في إثبات العلاقة السببية بين التلوث والضرر،فالدليل الاحتمالي على وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كافي للقول بالمسؤولية،بل أن هناك من ذهب إلى القول بأن التعويض يمكن أحيانا أن يؤسس على وجود ظرف مشدد للمسؤولية ومبرر استحقاقه التعويض حتى إذا لم تتوافر للعلاقة السببية[2].

وترتيبا على ما سبق يمكننا القول بأن الصعوبات التي تواجه إثبات العلاقة السببية تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون بطبيعته ضررا غير مباشرا،فإذا استطعنا بطريقة ما معرفة أن أحد أنواع التلوث قد ألحق الضرر بالعناصر الطبيعية،فمن المستحيل إثبات أن الضرر قد لحق بأحد الأشخاص بطريقة مباشرة،كما أن التلوث غالبا ما يكون متعدد المصادر،والتي إذا تم النظر إليها منفصلة عن بعضها لا ينجم عنها أي ضرر.

1- واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري،المرجع السابق،ص.120.

2--عدنان السرحان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، مجلة المنارة، المجلد5 ، العدد2 ،2000 ، ص 97

-Gilles MARTIN. J ,La responsabilité civil du fait des déchets endroit français, R.I.D. Comp. 1992. P.73.

ثانيا:مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة التقليدية على المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية

نظرا لصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات في المجال البيئي،فقد وقع جدال فقهي حول تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية،فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية(ضرورة توفر الخطأ والضرر ،والعلاقة السببية)،والتي يكون فيها الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية،ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح.إلا أن الأضرار المختلفة التي تلحق بالبيئة وعناصرها حالت دون تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية(التقصيرية)،الأمر الذي دفع بالفقه إلى الاعتراف بعدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية نظرا لخصوصية الضرر البيئي،والبحث عن قواعد أخرى لتقرير هذه المسؤولية، وبهذا فقد تم تطبيق قواعد قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة منها على سبيل المثال المسؤولية عن فعل الغير،والمسؤولية عن فعل الأشياء،والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة،وكل هذه القواعد تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون،ليتجه بذلك الفقه نحو توسيع المسؤولية المدنية إلى المسؤولية الموضوعية[1].

ولا تقتصر صعوبة تحديد الأساس القانوني لتقرير المسؤولية التقصيرية في مجال حماية البيئة على الصعيد الداخلي فقط،وإنما امتدت أيضا إلى الصعيد الدولي ،حيث اتجهت اتفاقية بروكسل لسنة1962المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي السفن الذرية نحو التوسع في أساس المسؤولية،والابتعاد عن الخطأ كأساس لتقرير المسؤولية،وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي،واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون مسؤولية قضائية،بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث.

إلى جانب ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك،معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية المدنية(التقصيرية)عن الأضرار البيئية،فإما أن تقوم على أساس الخطأ أو على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة،أو المسؤولية عن فعل الأشياء[2].

1-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود للنشر، ط1 ، المملكة العربية السعودية ، 1997 ، ص . 452

2--محمد رمضان،المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية،ط1،دار الجيب للنشر والتوزيع،عمان، 1995، 11 .

ونتيجة لهذه التطورات اتفق الفقه على أن هناك مجال لتطبيق نظريتين،نظرية التعسف في استعمال الحق،ونظرية المخاطر التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ،ويعبر عنها أيضا بنظرية تحمل التبعة،والتي كانت سببا في ظهور مبدأ الملوث الدافع[1].

وترتيبا على ما سبق،يمكننا القول بأنه من الصعب تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية(التقصيرية)نظرا لخصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات من جهة،وتطور مفهوم المسؤولية المدنية ذاتها والاتجاه نحو المسؤولية الموضوعية لتقرير المسؤولية المدنية ،إذ أننا سوف نركز على المسؤولية المدنية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة.

الفقرة الثانية : الاتجاه نحو المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية

نظرا لصعوبة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقليدية على الأضرار البيئية،فإن الفقه اتجه نحو توسيع مفهوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية نحو المسؤولية الموضوعية ،حيث تعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أهم النظريات التي استند عليها الفقه والقضاء إلى جانب نظرية تحمل التبعة في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية،وهو ما سنحاول التركيز عليه في هذا البحث من خلال تحديد مفهوم نظرية مضار الجوار غير المألوفة(أولا)،ثم الأساس الذي تستند عليه هذه النظرية(ثانيا).

أولا:مفهوم نظرية مضار الجوار غير المألوفة

لا يشوب في نظرية مضار الجوار غير المألوفة أي عيب في سلوك المالك الذي يستخدم ملكيته على الرغم من اتخاذه كافة التدابير والاحتياطات اللازمة ،إلا أنه يحدث ضررا للغير؛لذا كان من الضروري إلزام المالك بتعويض الجيران عن ذلك الضرر،الأمر الذي أكد عليه القضاء الفرنسي بالنسبة للمحلات الخطرة والمقلقة للراحة ،والمحلات المضرة بالصحة[2].

حيث يشترط لإنشاء أو استغلال مثل هذه المحلات أو المنشآت أو إحداث تغيير فيها ضرورة الحصول على رخصة من الجهة الإدارية المختصة.

ذلك بأنه على الرغم من اتخاذ المالك (صاحب المحل أو المنشأة المصنفة) التدابير اللازمة ،إلا أنه قد يلحق بالجيران أضرار غير عادية ،سواء كان مصدر هذا الأضرار الدخان المتصاعد أو

1--عبد الرحمن حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 495 -515

2- أشرف جابر سيد، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال البناء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص21

الناتج عن الاهتزازات أو الضوضاء المنبعثة عنها ،أو الروائح الكريهة،وهو أمر يلزم المالك أو صاحب المحل أو المنشأة المصنفة بضرورة التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالجيران تطبيقا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة[1].

والملاحظ كذلك على كل من الفقه والقضاء الفرنسيين بأنه وسع من مفهوم الجوار من المفهوم الذي يرتبط بتلاصق العقارات إلى ربط مفهوم الجوار بنوعية الأنشطة الضارة ،سواء مرتبطا بالعقارات أو المنقولات ،إلى جانب الجوار بين المستأجرين،والأنشطة الضارة بالطرقات العامة مثلا .

إذ أن مفهوم الجوار لا يقتضي بضرورة التلاصق بين العقارات والمنقولات بل يلزم التواجد في نطاق جغرافي معين[2]،بمعنى آخر لا يهم فيما إذا كان المتضرر جارا ملاصقا أو شخصا مقيما بالحي على مسافة من المحل أو المنشأة المصنفة التي تحدث أضرارا غير عادية.

ومما سبق يمكننا القول بأن سكان المدينة الواحدة يشكلون جيرانا بالنسبة لبعضهم البعض،وبالتالي فإن الأضرار الناتجة عن ممارسة مهنة معينة أو نشاط معين يمنح لسكان المدينة حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة،وهو أمر دفع جانب من الفقه إلى القول بأن الأضرار البيئية تجد مجالا لها في نظرية مضار الجوار غير المألوفة،بحيث يكون الملوث مسؤولا عن الروائح أو الفضلات أو الضوضاء...الخ،طالما تجاوزت تلك المضايقات حدود المألوف.

والملاحظ على المشرع الجزائري بأنه قد اشترط لانعقاد المسؤولية الموضوعية بناء على نظرية مضار الجوار غير المألوفة أن يملك المتضرر والمسؤول عن الضرر صفة الجار،الأمر الذي نصت عليه المادة691من القانون المدني الجزائري بأنه« يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

1-عبد الرحمان علي حمزة ، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،ص79

2-وفي هذا المجال يتجه الفقيه الفرنسي STEFANI إلى القول بأنه لا يجب الاعتقاد بأن التلاصق المطلق للعقارات يكون شرطا إلزاميا حتى تكون بصدد مفهوم الجوار، بل يكفي التجاور من أجل إضفاء صفة الاضطرابات على المضايقات كالأدخنة السوداء،الروائح الكريهة والغازات ،والضوضاء ،وهو أمر يجيز للجيران منازعة المالك أو صاحب المحل أو المنشأة المصنفة بغض النظر عن المسافة الموجودة بين العقارات؛

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة ،غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف،وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف،وطبيعة العقارات،وموقع كل منها بالنسبة للآخرين،والغرض الذي خصصت له.

يتضح لنا من خلال هذا النص بأن المشرع قد اشترط صفة الجار كأساس لطلب التعويض عن الأضرار التي يسببها المالك(صاحب المحل أو المنشأة المصنفة)،وأن يكون التجاوز عنصرا أساسيا لانعقاد المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة.

ومن ثم يمكننا القول بأنه إذا لم تتوافر في المتضرر والمتسبب في الضرر صفة الجار أيا كان المعيار الذي يؤخذ به،فلا يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة.

معيار تحديد الأضرار غير المألوفة:إن انعقاد المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة يقتضي أن لا تكون الأضرار التي يحدثها المالك ومن في حكمه بسيطة ،بل تزيد عن القدر الذي تقتضيه ضرورة الجوار في القانون والعرف والبيئة،سواء كان هذا الضرر أدبيا كالضرر الناشئ عن نشاط الحانات أو منازل الدعارة،أو كان هذا الضرر ماديا كالدخان المتصاعد من المصانع ،أو الروائح الكريهة التي تنبعث من المحلات أو المصانع أو حتى المنازل،أو كان سببه الأصوات التي تهدد راحة الجيران وسكينتهم العامة[1].

وعليه ،فإن معيار الضرر لتقرير المسؤولية وطلب التعويض هو جسامة الضرر ،أي أنه يشترط في الضرر أن يكون بالغا حد الجسامة متكررا أو متصلا على النحو الذي يبرر المطالبة بالتعويض،وهو أمر أكد عليه الفقه والقضاء الفرنسي من أنه لا يسأل الفرد المالك عما قد تسببه جيرته من أضرار لجاره ،إلا إذا كانت هذه الأضرار زائدة عن الحد اللازم للجوار ،فإذا انتفى قصد الضرر والتقصير و الإهمال فلا مجال لإعمال هذه النظرية لتقرير المسؤولية[2].

وهو أمر نصت عليه المادة691من القانون المدني الجزائري بأن حق الجار المتضرر في أن يطلب التعويض عن الضرر الذي سببه جاره يرتبط بدرجة الضرر المدعى به،فإذا كان الضرر جسيما يفوق الحد العادي والمألوف الذي يستلزمه مفهوم الجوار جاز للمتضرر المطالبة

---

[1]- STEFANI.P ,La nature de la responsabilité en matière de troubles de voisinage, thèse,1941,p.30.

2-عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ص 9

بالتعويض،وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن المعيار الضابط الذي يحدد ما يعد من الأضرار العادية البسيطة التي لا تُلزِم المتسّبب فيها بضرورة التعويض،والأضرار غير العادية أو غير المألوفة التي يسأل عنها المالك ومن في حكمه تطبيقا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة؟

وفي هذا الشأن اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بضرورة التفرقة بين الحرمان من التمتع وبين الاعتداء على الحق،فالاعتداء على الحق يمثل ضررا غير مألوفا يرتب المسؤولية،أما الحرمان من التمتع بالحق لا يعتبر أساسا للمسؤولية باعتبار أن الأضرار الناتجة عنه تعد أضرارا بسيطة وعادية[1].

كما يتجه جانب آخر من الفقه إلى التفرقة بين الحرمان من الفائدة والاعتداء على الحق،و أن المالك ومن في حكمه لا يكون مسؤولا إلا في حالة الاعتداء .إلى جانب ذلك يفرق جانب آخر من الفقه بين استعمال حق الملكية العادية والاستعمال غير العادي على أن ما يحدث من أضرار في الحالة الثانية يعد من الأضرار غير المألوفة بخلاف الحالة الأولى التي تدخل في نطاق مضار الجوار العادية أو المألوفة[2].

يؤخذ على هذه الاتجاهات بأنها كلها لم تحدد لنا الحالات التي يعتبر فيها تدخل المالك حرمانا من التمتع أو الفائدة أو الاعتداء على الحق أو الأموال التي يكون فيها استعمال حق الملكية عاديا أو غير عاديا.

إلى جانب اشتراط أن يكون الضرر غير مألوفا لتقرير المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة،يجب ألا يشوب سلوك المالك(الجار)عيب في استعماله لحق الملكية،متخذا بذلك كل التدابير اللازمة حتى لا يترتب عن نشاطه ضرر للغير،فإذا ترتب على الرغم من ذلك ضرر يتوجب على المالك المتسبب في الضرر أن يعوض الجيران على ذلك[3].

وبمفهوم المخالفة إذا ترتب الضرر عن عيب في سلوك المالك ومن في حكمه،فلا يمكننا استخدام نظرية مضار الجوار غير المألوفة حتى لا تختلط قواعد المسؤولية ببعضها،لتحتفظ كل صورة من صور المسؤولية بالمجال الذي حدده لها القانون.

1- -ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008 ، ص . 406

2- فريد عبد المعز فرج ، التزامات الجوار كقيد من القيود الواردة على حق الملكية ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون ،القاهرة ، مصر ، 1979 ، ص 86 وما بعدها.

3-عبد الرحمن حمزة،المرجع السابق،ص.322.

ثانيا:أساس المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة

المستقر عليه في القضاء الفرنسي هو أن المالك يكون ملزما بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة التي تسبب بها للجيران الناتجة عن استعمال حق ملكيته،وهو أمر تأثر به المشرع الجزائري الذي أخذ بنظرية مضار الجوار غير المألوفة تطبيقا لنص المادة 691من القانون المدني التي تقضي بأن المالك يُلزم بعدم التعسف في استعمال حقه في الملكية إلى حد يضر بملك الجار،وليس للجار (المتضرر)أن يرجع على الجار(المال) في مضار الجوار غير المألوفة أو العادية ،ليطلب إزالة تلك الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف في العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين ،وكذلك الغرض الذي خصصت له.

وإذا كان نص المادة691 من القانون المدني يمنح للجار المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي أصابته نتيجة استخدام المالك (المتسبب في الضرر)لنا أن نتساءل عن الأساس الذي يمكننا من خلاله تقرير مسؤولية المالك و إلزامه بالتعويض؟

الحقيقة أنه لا يفي أن يتحقق الضرر غير المألوف من أجل إلزام المالك بجبر الأضرار التي يسببها للآخرين،بل لا بد من وجود سبب آخر يمكن على أساسه تقرير المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة؛فالضرر نتيجة لا بد لها من سبب خاصة وأن نظرية مضار الجوار غير المألوفة مستقلة عن صور المسؤولية الأخرى،وهو أمر يفرض علينا الرجوع إلى موقف الفقه حول أساس المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة؟

أ-أساس المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة هو التعدي والمساس بملكية الغير:يتجه جانب من الفقه إلى القول بأن أساس المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة هو التعدي والمساس بملكية الجار،إذ أن تمتع المالك بممارسة حقه في الملكية ألا يؤدي إلى التعدي أو المساس بملكية الآخرين بما يحدث أضرار غير مألوفة كتجاوز الدخان حدود الملكية ،أو انبعاث الروائح الكريهة،ومن ثم فإن أساس هذه المسؤولية هو خطأ شخصي تقصيري من المالك (المتسبب في الضرر) يؤدي إلى حدوث أضرار تتجاوز حدود المألوف[1].

إن القول بأن أساس هذه المسؤولية هو التعدي أو المساس بملكية الجار نتيجة خطأ شخصي من المالك ،إذ أن توافر الخطأ المحدث للضرر يجعلنا أمام صورة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ تقصيري(شخصي) المنصوص عليه في المادة124من القانون المدني التي تستند على

1-عبد الرحمن حمزة،المرجع السابق،ص.286.

أساس نظرية التعسف في استعمال الحق لا على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة،الأمر الذي دفع جانب من الفقه إلى القول بأن أساس المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة هو نظرية تحمل التبعة.

ب-أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة هو نظرية تحمل التبعة:يرى جانب من الفقه بأنه إذا كان للمالك حق استعمال ملكيته،فإنه في المقابل يجب عليه أن يتحمل نتيجة لذلك ما قد يصيب الغير من أضرار غير مألوفة ،حتى ولو لم يصدر عنه خطأ أو تعسف في هذا الاستعمال،حيث تجد هذه المسؤولية أساسها في فكرة الغرم بالغنم التي تقضي أن من ينتفع بشيء عليه أن يتحمل مضاره[1].

كما يتجه جانب من الفقه المصري إلى القول بأن أساس هذه المسؤولية هو فكرة المخاطر أو تحمل التبعة استنادا على فكرة التزامات الجوار،فإذا كان على الجار أن يتحمل ما يعتبر من الأضرار العادية التي لا يمكن تجنبها بالنسبة للجوار،و أن يتحمل المالك بالمقابل نتيجة استعماله لحق الملكية ما قد يصيب الجيران من أضرار تتجاوز حدود المألوف،فالأضرار التي يخلفها الجوار يجب بمقتضى فكرة التضامن بين الجيران تحمل تبعاتها معا والتجاوز فيما هو مألوف من الأضرار ،مع إلزام المالك المتسبب بالضرر بتعويض الجار المتضرر[2].

وإذا كانت نظرية تحمل التبعة الهدف منها هو إعادة التوازن بين الحقوق المتقابلة،إلا أنها لا تصلح وحدها كأساس لتقرير المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة.

ج-أساس المسؤولية هو فكرة الالتزام القانوني أو العرفي:إن فكرة الالتزام القانوني تقضي بوجود التزام قانوني على المالك في استعماله لحق الملكية ،وذلك بعدم إحداث أضرار قِبل الجيران تتجاوز حدود المألوف ،ومن ثم يكون الإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب المسؤولية[3].

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المادة691 قد ألزمت المالك بألا يتعسف في استعمال حقه في الملكية إلى حد يضر بملك الجار،ذلك بأن هذا الالتزام ينشأ عن مفهوم الجوار الذي يفرض التزامات متبادلة بين الجيران ،إذ ليس للجار المتضرر أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة،وفي المقابل له الحق في طلب التعويض عن الأضرار أو إزالتها إذا تجاوزت حدود

1- هالة الحديثي،المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جمعية للنشر والتوزيع، الأردن،2003، ص.174ومايليها.

2-- هالة الحديثي،المرجع نفسه،ص.176؛عبد الرحمن حمزة،المرجع نفسه،ص.350.

3--فيصل عبد الواحد ، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد لله وهبة، مصر،1988 - 1989، ص611 .

المألوف مع مراعاة العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للغير والغرض الذي خصصت له.

يؤخذ على هذه النظرية بأنها تتناقض مع فكرة مضار الجوار غير المألوفة ،باعتبار أن الإخلال بالالتزام القانوني في حد ذاته يعد خطأ يقرر المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي لا على أساس مضار الجوار غير المألوفة.

إلى جانب فكرة الالتزام القانوني استند جانب من الفقه نحو القول بأن أساس المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة هو فكرة الالتزام العرفي[1].

ما جرت عليه العادة منذ القدم هو إلزام الجار بعدم إحداث مضايقات لجاره تتجاوز حدود المألوف كتصاعد الأدخنة المضرة بالصحة،وفي المقابل نجد العرف منع على الجار المتضرر تطبيقا لفكرة الالتزام العرفي ألا يرجع على جاره (المالك المتسبب في الضرر)إذا كانت تلك الأضرار خفيفة لا تتجاوز قدرا من الخطورة[2].

وإذا كانت فكرة الالتزام العرفي تستند على العرف كمصدر للقاعدة القانونية،وكسلوك اعتاد عليه الأفراد والتزموا به يفترض فيه ألا يخالف النصوص القانونية الأخرى ،وكذا ألا يتناقض مع النظام العام و الآداب العامة.

د-أساس المسؤولية هو المسؤولية عن فعل الأشياء أو فكرة التضامن الاجتماعي:يرى جانب من الفقه بأن تقرير المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة يقوم على أساس مسؤولية حارس الأشياء الأمر الذي نصت عليه المواد138و139و140من القانون المدني الجزائري التي تؤسس المسؤولية على أساس الخطأ المفترض[3]. يؤخذ على هذه الفكرة التي تستند على حراسة الأشياء،إذ أن وجود خطأ من قِبل المالك عند استعمال حقه في الملكية يكفي لتقرير المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس خطأ شخصي.أما بالنسبة لفكرة التضامن الاجتماعي فإنها تقوم على أساس أن الجوار ضرورة اجتماعية توجب التضامن بين الجيران التي تقتضي أن يتحمل الجار المتضرر ما يعتبر من الأضرار العادية أو البسيطة التي لا يمكن تجنبها

1--فيصل عبد الواحد،المرجع نفسه،ص.637.

2-عبد الرحمن حمزة،المرجع السابق،ص ص.334.

3-انظر نص المواد13و139و140من القانون المدني الجزائري؛عدنان السرحان،المرجع السابق،ص.108.

من قِبل الجيران ،وفي المقابل أن يتحمل المالك المتسبب في الضرر ما قد يصيب الجار من أضرار غير مألوفة التي تتجاوز حدود المألوف[1]،

إذا أن فكرة التضامن الاجتماعي تصلح كأساس للمسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة باعتبار أنها تعمل على توزيع الأضرار بين الجيران ،فالأحكام الخاصة بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة تقتضي أن يتحمل المالك المسؤولية بمجرد تحقق الضرر غير المألوف ،حتى ولو كان لم يرتكب أي خطأ ،أو أنه اتخذ كل التدابير اللازمة لمنع الضرر[2].

لذا كان للجار المتضرر أيا كانت صفته الحق في طلب التعويض عما يتحمله من أضرار غير مألوفة،دون أن يكون له الحق في الرجوع على جاره في الأضرار البسيطة أو العادية التي لا يمكن تجنبها بين الجيران.

هـ-النتائج المترتبة عن تقرير المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة:من بين الخصائص المميزة لنظرية مضار الجوار غير المألوفة أنها توجب التعويض عن بعض الأضرار وليس كل الأضرار[3]،كما أن الأصل في التعويض في هذه المسؤولية هو التعويض العيني ،وهو ما نصت عليه المادة691 من القانون المدني التي تقضي بأنه ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ،وإنما له أن يطلب إزالة هذه الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف.

1- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ، ط2، بدون دار نشر، لبنان، 1981 ، ص 30 .

2--رمضان محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ط1 ، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان،1995،ص.88.

3- عبد السلام منصور الشيوي ،التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام،دار الكتب القانوني ،2002،ص.175؛-سعيد السيد قنديل،آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ، ص 17 .

فجزاء المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة هنا ليس التعويض النقدي وإنما هو التعويض العيني المتمثل في الإزالة،أو إزالة مصدر الضرر ؛ويعد التنفيذ العيني أفضل وسيلة لتعويض المتضرر إن كان ذلك ممكنا ،و إذا ما تعذر التنفيذ العيني فلا سبيل عن التعويض النقدي أو المالي لجبر الضرر غير المألوف في نظرية مضار الجوار غير المألوفة فقط[1].

خاتمة:

من خلال البحث في موضوع المسؤولية المدنية(التقصيرية)عن الأضرار البيئية وإن أمكن تطبيقها على بعض صور التلوث البيئي إذا توافرت أركانها،فإنها تقف عاجزة أمام الكثير من صور التلوث البيئي الأخرى لعدم توفر هذه الأركان في أغلب الحالات،كما هو الشأن في الحالة التي يكون فيها النشاط الذي يحدث الضرر مشروعا،أو في حالة صعوبة إثبات الخطأ وتحديد المسؤول عنه،أو صعوبة إثبات الضرر وتحديده وتقديره،لذلك فقد حاول الفقه والقضاء التخفيف من ضرورة إثبات عناصر أو شروط المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية من خلال تقسيم المسؤولية،أو الاكتفاء بالاحتمال أو الظن في إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عنه،الأمر الذي الدفع الفقه والقضاء إلى توسيع مفهوم المسؤولية المدنية(التقصيرية)نحو المسؤولية الموضوعية التي تستند على عدة نظريات منها نظرية مضار

1- نبيلة إسماعيل رسلان،الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية ،دار النهضة العربية،القاهرة،2003،ص.95؛ولعل المثال الشهير الذي يتعلق بالصعوبات المتعلقة بتقدير الأضرار البيئية ولجوء القاضي إلى تقرير عقوبات مالية قاسية على المسؤول،هي قضية (Exxon valdez case)في كارثة العام 1989 ،حيث قدر القاضي تعويضا بقيمة 2.5مليار دولار من الشركة صاحبة الناقلة التي تسرب منها النفط ،ثم بعد ذلك تم تخفيضه إلى مبلغ 500مليون دولار بعد حوالي 10 سنوات من التقاضي.وتعود وقائع هذه الحادثة أنه في 24 مارس 1989 تعرضت ناقلة النفط (Exxon valdez case) لحادث فظيع عند جرف (Prince William Sound) في منطقة ألاسكا ،حيث اصطدمت بالجرف ،مما أدى إلى تسرب حوالي 11 مليون جلون من النفط إلى مياه البحر ،وقد أدى اندفاع النفط إلى تلوث بيئي على نطاق واسع جدا لصناعة الصيد والأعمال التجارية الملحقة به ،متسببا في أفظع كارثة شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية ،والتي تسببت في خراب وتدمير كبير للبيئة والنظام البيئي في المنطقة بأسرها ،ووصف ذلك الوقت بأنه أكبر كارثة بيئية في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية ،وقد امتدت القضايا المتعلقة بهذه الحادثة إلى غاية الحكم النهائي فيها سنة 2008 من المحكمة العليا الأمريكية.؛انظر ،صفوت عبد الحفيظ ،التحكيم في المنازعات البيئية ،مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ين (يناير 469 وأبريل 470)،2003،ص.270؛

-CHAPMAN David J et W. Michael HANEMANN, Environmental damages in court, The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, p. 320

الجوار غير المألوفة،نظرية تحمل التبعة،....الخ من أجل تقرير المسؤولية المدنية،والزام المتسبب في الضرر بضرورة جبر الضرر والتعويض عنه.

يتضح لنا من خلال دراستنا للمسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة بأنه وإن أمكننا تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقليدية على بعض الأضرار البيئية إذا ما توافرت شروطها،فإنها تقف عاجزة أمام الكثير من صور الأضرار البيئية الأخرى،وذلك راجع إلى خصوصية الضرر البيئي وعدم إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقليدية على الأضرار البيئية ،الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى الاكتفاء فقط بالخطأ لتقرير المسؤولية المدنية،أو الاكتفاء فقط بحدوث الضرر استنادا على الاحتمال والظن في إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب عليه.

ونتيجة لاستحالة إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية(خطأ ،ضرر،العلاقة السببية)اتجه الفقه نحو توسيع مفهوم المسؤولية نحو المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية التي تقوم على عدة نظريات أهمها نظرية مضار الجوار غير المألوفة ونظرية المخاطر وتحمل التبعة....الخ كأساس لطلب التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمتضرر.

تقوم نظرية مضار الجوار غير المألوفة على فكرة أن يتحمل المالك عند استعمال حقه في الملكية بالرغم من اتخاذه كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع الأضرار بالآخرين،إلا أنه يؤدي إلى إحداث أضرار غير مألوفة بالنسبة للغير.

كما تقوم نظرية تحمل التبعة في مجال المسؤولية المدنية على ركن الضرر ولا يعتمد على الخطأ كركن من أركان المسؤولية،إذ يكفي أن يقوم المتضرر بإثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والفعل أو النشاط الضار.

إن قواعد المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة تتسم بالخصوصية ،إذ أن الأصل في التعويض في هذه المسؤولية هو التعويض العيني إذا كان ممكنا ،على أنه في حالة استحالة التنفيذ العيني فلا سبيل على اللجوء إلى التنفيذ المالي أو النقدي.

المراجع : المراجع باللغة العربية

-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود للنشر، ط1 ، المملكة العربية السعودية ، 1997
أحمد محمد حشيش، المفهوم القانون للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر العربي،2009 .
- أحمد محمود سعد ،استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي،دار النهضة العربية ،1994.

- أشرف جابر سيد، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال البناء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010
-بودهان م ،حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري ،مجلة حقوق الإنسان،المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائر رقم 6سبتمبر 1994
-بدران مراد،المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية،مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع1،2003 .
-رمضان محمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية،ط1،دار الجيب للنشر والتوزيع،عمان،1995.
-سعيد السيد قنديل،آليات تعويض الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2004 .
- صلاح هاشم،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ،دار النهضة ،1991.
-صفوت عبد الحفيظ،التحكيم في المنازعات البيئية ،مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة،العددين(يناير 469 وأبريل 470)،2003
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن العمل الشخصي . الخطأ و الضرر-منشورات عويدات بيروت ،1984.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ، ط2، بدون دار نشر، لبنان،1981.
- عبد السلام منصور الشيوي ،التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام،دار الكتب القانوني ،2002.
-عبد الرحمن حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
-عدنان السرحان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، مجلة المنارة، المجلد5 ، العدد2 ،2000
- عطا سعد حواس ، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2012
-عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة ، الإسكندرية مصر ، 2001
- فريد عبد المعز فرج ، التزامات الجوار كقيد من القيود الواردة على حق الملكية ، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة و القانون القاهرة ، مصر ، 1979
--فيصل عبد الواحد ، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد لله وهبة، مصر،1988 - 1989.
- محمد توفيق سعودي ،التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه ،دار الأمين ،القاهرة ،2001
-محمد رمضان،المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية،ط1،دار الجيب للنشر والتوزيع،عمان، 1995
- هالة الحديثي،المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جمينة للنشر والتوزيع، الأردن،2003.

- وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة تلمسان ،2007.
-واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان،2002-2003 .
- نبيلة إسماعيل رسلان،الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية ،دار النهضة العربية،القاهرة،2003.
- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
-يسري عيسى،الموارد الاقتصادية،ماهيتها وأنواعها، اقتصادياتها، سلسلة المعارف الاقتصادية ،1996.

المراجع باللغة الأجنبية

- CABALLERO Francis, Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, libraire général de droit et de jurisprudence,1981.
-CHAPMAN David J et HANEMANN Michael W, Environmental damages in court, The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor.
-HUET (J),Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 3e partie, Petites Affiches, du 14Janv . 1994, n:23.
- MARCEL Source, La nation de réparation de dommage en droit administratif, Dalloz 1994.
- MARTIN Gilles J ,La responsabilité civil du fait des déchets endroit français, R.I.D. Comp. 1992.
- NEURAY Jean François, Droit et l'environnement, Dalloz ,2001.
-PRIEUR (Michel), Droit de L'environnement, 3° Edition, Dalloz, Paris,1996.
- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, Dalloz ,1991.
-STEFANI.P ,La nature de la responsabilité en matière de troubles de voisinage, Thèse,1941.